

المتم ومن خصاه من هذه الامور واعتد من كونه رخصه بانها
تكون لغز ويصح المسح عليها وان كان قد راى على غسل الرجلين
واجب بان الرخصة هنا لمنهاها اللقوي وهو مطلق السور
وهو في الحديث عن الرجلين كسج الراس يرفعه عن الراس
والله جوامع ان يجمع به بين الراس ولولم يرفعه امتنع
ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انما لا يرضى
منه ولعل المراد من كونه مسحا كالتيمم فخصه الله وقدمه
عليه كونه بالماء في افرق من التيمم وشرع في السنة
التاسعة من الهجرة كما في بعض تنزوح المهاج وقد سافر
قول بعضهم ان قراءة وركعتي الجوفان بزور قولهم ان
واركعتي سابق على ذلك اي على السنة التاسعة والاربعين
والرخصة المتعلقة بالسفر ثانيا بعد خاصة بالطول
وهي مسج الحف ثلاثة ايام والعصر ويصح وقطر رمضان
والرخصة عامه وهي اكل المسند والناقلة على الرجل وتترك
لحمة واسقاط الصلاة بالتيمم وماوي وقد ظهر لغزهم فقال
تخص بالطول من اسفار ايفانته بل لا تكار
فقر رجع ثم قطر بالرشه وسج خف جابا ابا الهند
وبالرضاء طينة الحث كذا في رجمة قزوين
يليه نقل ركعتي مسج فري ثلاثة بدون تك
وبان اركعتي مسج فري من فقه
وكذا اكل التمر وشار ذلك الى ان في عدا اسقاط الصلاة
بالتيمم من رخصه السفر ينهي الاصل الرخصه بالسفر بل قد
يكون في الحضر ايضا كما ذكره عن ابي بكره هذا شيئا

واسمه

واسمه نفع بالفام صفر نفع بن الحار بن كاره نفع بن
سنة ريكه لانه تد من حصن الطائف الي النبي صلى الله
عليه وسلم بيكره فانه كان اسلم ويجز عن الخروج من الطائف
ولم يكن خروجه اليها وكان من فضل الصغاه ويكره
بفتح الكاف وسكونها كما في شراح مختصر البخاري واقره
مضم على السلوك ويجمع على بكر ففتحها كما لو خرجت من الحار
قال فيه وبكرة السرايا يستعملها وجرها بكر وهو من
شواذ الجمع لانه فقهه لا يجمع على فضله الا في اي كلمات
مثل حلقه وحلق وصاحه وكره ويجمع على بكرات
ايضا هو وجه القياسي بكار على القول بالاصح
فقاله فعال فقال لها او بكره مثل تمم وستر انه
كسر الهمزة ثوبري ثلاثة ايام على حذف مصاف
اي مسج ثلاثة ايام حذف المصاف واقم المصاف اليه
معامه فانضه انما به وقول ان يسبح اي مسج ونوبل
من المول ويجوز ان يكون بدل الشكال من ثلاثة فان قلنا
ان بدل الاستلحاق الى ضمير ولا يصح هذا الا ان بقدر
مخروفا تفره ان يسبح على ما فرها او يقال انه لا يحتاج الى
ضمير على طرفه ابن مالك في الكافه ومثله بدل العطف
من الكل قال قوبا ويكون ذي الشمال او يرض صحى لمضى
اوى ولكن لا يجب ولا يجوز ان يكون ثلاثة معولا يسبح
لان معولا صلة التي المصري لا تعود عليه ولا يصح ان
يكونه ثلاثة ايام طرف الارضه لعمارة المصحة لانه المصروف
يكون حاصله في جميع اجزا الطرف كما اذا قلت سافرت